مبررات تقييد حرية الاعلام في التحقيق الابتدائي

د.مروان حسين احمد
جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

د. احمد مصطفى علي
عميد كلية القانون – جامعة النور

Justifications for Restricting Media Freedom During Preliminary Investigations

Dr. Marwan Hussein Ahmed
University of Kirkuk – College of Law and Political Science
Dr. Ahmed Mustafa Ali
Dean of the College of Law – Al-Noor University

المستخلص :تسرع الاعلام ووسائله في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية وخاصة الجرائم التي تهم الرأي العام مما يؤدي الى ان يكونون رأياً عاماً سواء ضّد مرتكب الجريمة أو بالتعاطف معه .

عدم تحديد المشرع للأشخاص الملتزمين باسرار التحقيق على سبيل الحصر مما يفتح الباب على مصراعيه أمام اختلاف الفقه حول تحديد الأشخاص الملتزمين بالسرية الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى احترام مبدأ الشرعية الجنائية .

و ان أخطر ما يهدد الثقة في عدالة المحاكمة هو ان يحرم المتهم من المحاكمة العادلة أمام قضاته الطبيعيين وان تتولى الصحف اتهامه ومحاكمته والحكم عليه قبل ان يقول القضاء كلمته فيه .

الكلمات المفتاحية: حرية الاعلام , التحقيق الابتدائي, سرية التحقيق.

Abstract: Media outlets often rush to disseminate news regarding crimes and criminal investigations—particularly those of significant

public interest—thereby shaping public opinion either against the perpetrator or in sympathy with them. The legislator's failure to exhaustively define the individuals bound by the obligation of investigative secrecy has opened the door to divergent legal interpretations regarding who is subject to this requirement, raising questions about adherence to the principle of criminal legality. Furthermore, a grave threat to confidence in the fairness of judicial proceedings arises when an accused person is denied a fair trial before their lawful judges, and instead faces accusation, trial, and judgment by the press before the judiciary has issued its ruling.

Keywords: Media freedom, preliminary investigation, investigative secrecy.

المُـقـدّمـــــة: من المسلم به في القضاء مبدأ سرية التحقيقات الجزائية ومبدأ علانية المحاكمات لضمان الشفافية والنزاهة –إلا ما قد يحظر بقرار من المحكمة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بنص القانون مثل قضايا الأحداث وماله علاقة بحرمة الحياة الخاصة أو الاسرار الشخصية واعتبارات حقوق الانسان .

ولكن من حق القضاء ان يطالب الإعلام بعدم التأثير خلال التغطيات في توجيه الرأي العام ضد تطبيق القانون أو منح قضية معينة تعاطفاً أو أدانة لا تجب عليه الإدانة , وأجراء محاكمات بواسطة وسائل الاعلام والصحف , فقيام وسائل الإعلام بأصدار الاحكام قبل صدور الحكم القضائي نفسه يوقع الرأي العام في حيرة شديدة إذا صدر الحكم القضائي مخالفا للاتجاه الذي شحن الإعلام به الرأي العام.

تقسم خطة الدراسة الى اربعة فصول سوف يكون **الفصل الأول** لدراسة **محل خصوصية الأدلة الجنائية** عن طريق تقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث ندرس في الأول مفهوم خصوصية الادلة الجنائية ونتنأول في المبحث الثاني أهمية خصوصية الأدلة الجنائية وحرية الاعلام و أمّا في المبحث الثالث سوف نبحث حظر التنأول الاعلامي للأدلة الجنائية .

المبحث الاول

مفهوم حرية الاعلام والتحقيق الابتدائي

حرية الاعلام لم تعد قاصرة على الصحف أو الصور أو غيرها وانما باتت في تطور مذهل مع دخول العصر الرقمي والتقنيات الحديثة في عالم الاتصال والانترنيت وأجهزة الاتصال الحديثة ومن ثم فقد أصبحت حرية الرأي متاحة للجميع , فيستطيع كل شخص التعبير عن رأيه دون توقف على موافقة صحيفة أو معد أو مقدم برنامج وذلك لانفتاح الفضاء الاليكتروني أمامه من صفحات تواصل اجتماعي الى مواقع الكترونية أخبارية ومسموعة ومرئية وصحف إلكترونية ... الخ . لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المبحث الاول مفهوم حرية الاعلام والتحقيق الابتدائي وفي المطلب الثاني سنبين أهمية سرية التحقيق الابتدائي .

المطلب الأول

مفهوم حرية الاعلام والتحقيق الابتدائي

لا بد من الوقوف على مفهوم حرية الاعلام والتحقيق الابتدائي لغرض معرفة هذا المفهوم والأحاطة بجوانبه كافة , يجب بيان تعريف حرية الاعلام الذي سيكون موضوعنا بفرع أول ويليه تعريف التحقيق الابتدائي بفرع ثاني .

الفرع الاول

تعريف حرية الاعلام

قد يسهل تعريف المصطلح حينما يتكون من كلمة واحدة , ويصعب فيما عدا ذلك وعند النظزر الى حرية الاعلام نجدها تتكون من جزئين (حرية), (الاعلام) ومن أجل ذلك سنعرف المصطلحين وكالاتي :

أولا :-المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرية

نتعرض فيها الى المعنى اللغوي للحرية ثم الى المعنى الاصطلاحي وكالتالي:-

1- **الحرية لغةً:** القدرة على التصرف بملء الإرادة و الخيار، أو هي الخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما.[1]

والحرية/ الحُرّ : ضد العبد، و الحُرّة: الكريمة، و الحُرّة: ضد الآمة، و حَرَّ العبد يَحَرُّ (حَرَاراً) بالفتح أي عَتَقَ، و حَرَّ الرجل يَحَرُّ (حُرّية) بالضم من حرية الأصل ، و تحرير الكتاب و غيره تقويمه، و تحرير الرقبة عتقها.[2]

2- **تعريف الحرية اصطلاحاً:-** حق المرء بممارسة أمر ما في المجتمع، تقول (حرية الاعلام)و (حرية العبادة) و (حرية النشر أو الصحافة) و(حرية الاعتقاد أو المعتقد): أذن هي حق يخول الإنسان اختيار المعتقد الذي يريده.[3]

ثانيا:- المعنى اللغوي والاصطلاحي للأعلام

نستعرض فيها الى المعنى اللغوي للأعلام ثم الى المعنى الاصطلاحي وكالتالي:-

1- **تعريف الاعلام لغة :-** كلمة مشتقة من الفعل علم أو خبر وتقول العرب أستعلم الخبر .

(1) جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)ج1،ط4،دار العلم للملايين، لبنان،1981،ص563.
(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الرسالة-الكويت،1983،ص133.
(3) المنجد الابجدي، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط1987،5،ص362.

2- **تعريف الاعلام أصطلاحاً:-** تعني كلمة إعلام نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع وهو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة [1].

وعرف الباحثون الاعلام تعريفات كثيرة منهم " الأسلوب المنظم للدعاية السياسية او ترويج الأفكار في وسط مهيّأ نفسياً لاستقبال السيول الفكرية التي تقذفها المصادر , التي تتحكم بالرأي العام وتمسك زمام الأمور بيد من حديد[2] .

ويعرف حرية الاعلام بأنها " حرية الفرد في نشر ما شاء بواسطة الطباعة وتمكن الفرد من أبداء آرائه علناً والتعبير عن معتقداته عن طريق الجرائد والمجلات أو الكتب بقصد اطلاع الرأي العام على ما يحدث [3]. هذا التعريف لم يقصر ممارسة الاعلام على الصحفيين فقط بل جاء بلفظ "الفرد" وهو لفظ عام أي جعل ممارسة الاعلام حق لكل الافراد , فكان من الاولى أن يكون "حرية الصحفيين في نشر..." وليس الفرد .

ويرتبط الحق في الاعلام ارتباطا وثيقا بحرية الاعلام , أذا يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية فالحق في الاعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للأعلام ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول الى حقوق كاملة وهذه الأخيرة تؤدي بدورها الى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد الى صلاحيات قانونية تؤدي الى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابها القيام بمهمتهم بصفة موضوعية [4].

---

(1) راسم محمد الجمال - الاتصال والإعلام في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت 1991 ص19. نقلا عن حمدي قنديل - الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال، ورقة قدمت إلى ندوة حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد بغداد 1981. ص123.

(2) زهير الأعرجي ,الشخصية الإسلامية مؤسسة إعلامية ,دار التعارف للمطبوعات, بيروت ,1977,ص9 .

(3) د. تهاني حسن عزالدين أحمد صالح ,الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقبات وجرائم إساءة استعمال الحق وضمانات حمايته (دراسة مقارنة) , المركز القومي للإصدارات القانونية ,ط1, 2020 ,ص30.

(4) راسم محمد الجمال, مصدر سابق ,ص19.

وبالجملة فان تكريس الاعلام لتوجيه معين ضد متهم بعينه قدحاً أو مدحاً يؤثر يقيناً على سلطة التحقيق وعلى حيادها وقد يمتد للشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي .

الفرع الثاني

تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق يعني " استجلاء الحقيقة عبر إجراءات قانونية محددة تقوم في أساسها على جمع الأدلة وتدقيقها بشان الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها"[1]

أما التحقيق الابتدائي[2] فيعرف بانه " مجموعة من الإجراءات التي تقصد البحث عن الأدلة بشان جريمة وقعت وتجميعها ومن ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحكمة المختصة " [3]فهو بهذا المعنى يمثل المرحلة الأولى للدعوى الجزائية وهي مرحلة تتقدم على المحاكمة , ولعل الغاية من وصف المشرع للتحقيق بانه ابتدائي لانه يهدف الى التحضير لمرحلة المحاكمة وليس من شانه الفصل في الدعوى بإدانة أو البراءة وانما هو محض استجماع العناصر التي تبيح للمحكمة المختصة الفصل في موضوع الدعوى" . [4]

وتتميز مرحلة التحقيق الابتدائي بالسرية في مواجهة حرية الاعلام وأختلف الفقه حول معنى سرية جلسات التحقيق الابتدائي الى ثلاثة إتجاهات , يرى الاتجاه الأول , ان سرية التحقيق الابتدائي تعني مباشرة إجراءاته في غير حضور الخصوم , بينما يقصد بالعلانية , إجراء

([1]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ,التحقيق الابتدائي , بحث منشور , مجلة القانون المقارن , يصدرها جمعية القانون المقارن العراقية , ع25 ,1999 , ص6 .

([2]) بالنسبة للمشرع العراقي , فقد جعل أمر التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنايات لخطورتها , كذلك الحال بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على 3 سنوات , أما المخالفات فلا يجري التحقيق فيها , إلا اذا قرر قاضي التحقيق ذلك (المادة 134/ أ, ب ,ج) من قانون الاصول الجزائية , كما ان المشرع العراقي وبموجب المادة (134 / د) أعطى قاضي التحقيق سلطة الفصل في المخالفات فوراً شريطة الا يقع فيها طلباً بالتعويض أو برد المال .

([3]) المقصود بالتحري هو جمع المعلومات عن كيفية ارتكاب الجريمة وظروفها وبواعثها ومن الذي أرتكبها فتجع الأدلة لكي يباشر بإجراءات التحقيق وتعتبر مرحلة التحري وجمع الأدلة أولى المرحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ' والذين يتولون التحري هم اعضاء الضبط القضائي وهذه المرحلة تخلو من الاجراءات الماسة بحرية الاشخاص وحرمانهم , للمزيد ينظر : عبد الرحمن محمد سلطان ,سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق , رسالة ماجستير , جامعة بغداد –كلية القانون , 2002 , ص5 .

(4) د. طارق احمد سرور , جرائم النشر والاعلام ,دار النهضة العربية , القاهرة , 1999, ص6 .

التحقيق الابتدائي في حضور الخصوم ووكلائهم دون حضور الجمهور [1] , ويلاحظ ان هذا الاتجاه كان وليد التأثير بالنظم الإجرائية التقليدية التي تعكس السرية التامة للتحقيق الابتدائي [2] .

وذهب الاتجاه الثاني الى ان سرية التحقيق الابتدائي , تنقسم الى شقين الأول ينصرف الى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم انفسهم , وهو ما يسمى بالسرية الداخلية للتحقيق الابتدائي , والثاني ينصرف الى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غير علانية بالنسبة للجمهور وهو ما يطلق عليه السرية الخارجية للتحقيق الابتدائي [3].

ويرى الاتجاه الثالث ان سرية التحقيق الابتدائي[4] , تنصرف الى عدم السماح للجمهور بحضور أيا من الإجراءات أو التواجد في المكان الذي يجري فيه التحقيق وعدم إذاعة أخباره عن طريق المخاطبين بالحفاظ على سريته.

ويرى الباحث ان الاتجاه الثاني هو الأولى بالاتباع ذلك انه وضع في الاعتبار حقوق الدفاع بشكل أكبر مما هو الحال في الاتجاه الأول , إلا انه أبقى على إمكان تطبيق وفرض السرية على الخصوم ولو على سبيل الاستثناء فقد يحتاج التحقيق الى فرض بعض السرية على الخصوم , ولو بشكل مؤقت حفاظاً على التحقيق نفسه , أما الأخذ بالرأي الثالث وعدم أمكان قيام السرية في حق الخصوم فانه قد يضر التحقيق في بعض الأوقات التي يحتاج فيها فرض بعض السرية التامة على التحقيق , لذا سنوضح علة سرية التحقيق الابتدائي أولا وبعد ذلك سنركز الحديث في سرية الدليل الجنائي في مواجهة حرية الاعلام في ثانياً .

(1) د. حسن صادق المرصفأوي , منشأة المعارف , المرصفأوي في اصول الإجراءات الجنائية , الاسكندرية , 2007, ص248.

(2) د. شريف سيد كامل , سرية التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي , ط1, دار النهضة العربية , القاهرة ,1996, ص21 .

(3) د. مأمون محمد سلامة , قانون إجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض , ج1, ط3, دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 , ص400 .

(4) د. بشير سعد زعلول, سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة "دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي" بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد ,كلية الحقوق –جامعة القاهرة, ع89, 2016 ص14 .

أولاً / علة سرية التحقيق الابتدائي

أذا كانت العلانية في مباشرة الإجراء من الضمانات التي تكفل حيدة مباشرة الإجراءات التحقيقية وبالتالي التطبيق السليم للقانون , مما يضفي في الوقت ذاته الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكام القانون وترضي شعورهم بالعدالة , فان العلانية في مجال التحقيق وان حققت هذه المنافع , إلا انه قد ينتج عنها أضرار تفوق منافعها . وترجح العلة في جعل التحقيق الابتدائي سرياً الى اعتبارين أساسيين , الاعتبار الأول هو رعاية مصلحة التحقيق من جهة وحماية سمعة المتهم من جهة أخرى وكلاهما يتعلق بالنظام العام , بحيث بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق الى العقاب على انتهاك السرية بوصفه جريمة [1] . ولعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية سلطة التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام والذي تغذيه كثيراً وسائل الاعلام عن الإثارة [2] .

وتعلل سرية التحقيق الابتدائي في ان إجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها بإتباع أساليب فنية وعلمية لجمع الأدلة وفحصها وتمحيصها وطرح الأدلة غير المنتجة في الدعوى الجرائية جانباً و الإبقاء على الأدلة المنتجة فيها ويقضي الأمر ان يجري ذلك في سرية تفادياً لمحأولات بعض الأطراف التي قد يمسها التحقيق إخفاء بعض الأدلة أو تشويه معالم ارتكاب الجريمة [3] والحرص على صيانة استقلال سلطة التحقيق وحياده من تأثير النشر من خلال وسائل الاعلام , وخاصة إذا ما أقترن الأمر بعدم الموضوعية بغية التأثير في مسار التحقيق وحياد القضاء المختص [4] وصيانة الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيء لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة , وما أتسمت به أساليب إجرامية توصف بالوحشية و استعمال الجاني طرقاً لا تمت بصلة الى القيم الانسانية

([1]) خالد خضر دحام؛ د. عادل كاظم سعود, نشر اخبار التحقيقات القضائية , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, مج 2 , 2016, ص 681

([2]) د. مأمون محمد سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , مصدر سابق ,ص652 .

([3]) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية , شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , ط2 , 1988.
ص519 .

([4]) د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي , ط3, دار النهضة العربية , مصر , 2011 , ص223 .

والاجتماعية السائدة في المجتمع [1] و سرية التحقيق على الجمهور تحقق مصلحة للمتهم نفسه , فهي تمنع الصحافة و وسائل الاعلام من التشهير به , احتراما لقرينة البراءة [2], واذا كانت إجراءات التحقيق الابتدائي علنية فسوف يعلم من لم يتنأولهم التحقيق من الجناة الحقيقيين بما يمكن ان يتخذ من إجراءات بحقهم مستقبلاً , فيتخذون لانفسهم التدابير والاحتياطات المناسبة بغية تضليل العدالة وإضاعة آثار الجريمة والتأثير سلباً على التحقيق , [3] فالعلانية في هذا الصدد قد ترهب الشهود أو تؤثر عليهم , حتى توقعهم في الحرج مما يجعلهم لا يدلون بأقوالهم في حرية وطمانينة , بل قد تؤدي بهم الى الإحجام و الامتناع عن الإدلاء بما لديهم من معلومات عن الجريمة التي يجري التحقيق عنها . [4]

ويرى الباحث ان السرية في إجراءات التحقيق لم تشرع لحماية الإجراء نفسه الذي يتم في سرية , بل جاءت لحماية إجراءات التحقيق التالية من التأثير فيها وسرية التحقيق الابتدائي تختلف في ذلك عن علانية المحاكمة التي شرعت لحماية جميع إجراءات المحاكمة بإعتبار ان هذه العلانية تعد شكلاً جوهرياً في جميع إجراءات المحاكمة بقصد تدعيم الثقة بالقضاء , وبالنسبة لإجراءات التحقيق الابتدائي , فيجب التفرقة بين الإجراء الذي خولفت بشانه السرية وبين إجراءات التحقيق التالية المترتبة على هذا الإجراء فالإجراء الذي يكون في جلسة علنية لا يمكن القول بمخالفتها السرية لان السرية لم تشرع لحماية هذا الإجراء وانما جاءت لحماية الإجراءات التالية , بل ان العلانية تعتبر ضماناً لحيدة التحقيق ونزاهته .

ثانيا/ سرية الدليل الجنائي في مواجهة حرية الاعلام

خصوصية الدليل الجنائي تكمن في سريتها كونها تستهدف البحث عن أدلة الجريمة للوصول الى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها من خلال خطة علمية وفنية

(1) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون الاجراءات الجنائية ,مصدر سابق , ص520 .
(2) خالد خضر دحام, ، م. د. عادل كاظم سعود, مصدر سابق , ص 682 .
(3) د. إدوار غالي الذهبي , الإجراءات الجنائية , ط2 , مكتبة غريب , القاهرة , 1990 , ص407 .
(4) د. عوض محمد عوض , المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية , منشأة المعارف , الاسكندرية , د.س.ن , ص349 .

وتدبيراً محكماً لالتقاط هذه الأدلة واستظهارها وتجميعها , فيتعين ان يجري ذلك في سرية تفادياً لمحأولات الإخفاء والإفساد أو التشويه من جانب المتهم أو غيره ممن قد تكون لهم مصلحة في ذلك. [1]

وتؤدي وسائل الاعلام دوراً مهماً في تكوين الصورة الذهنية عن القضايا الحياة كافة فهي الوسيلة الرئيسية لنقل الصور و الآراء والأفكار , وتدعم وسائل الاعلام الصورة الذهنية الموجودة مسبقاً في أذهان الأفراد , وتكتلك وسائل الاعلام القدرة على تفسير الأحداث والحقائق التي يشهدها العام بشكل يومي وبلورتها في صورة معينة لإيصالها للجمهور المستهدف بما يخدم مصلحة المرسل. [2]

فمرحلة التحقيق الابتدائي تعد هي المرحلة التي يتم فيها تحقيق الأدلة بعد جمعها , والمتعلقة بالجريمة ونسبتها الى مرتكبيها , والتحقيق وجوبياً في الجنايات وتستمر مرحلة التحقيق الابتدائي , الى ان تنتهي بصدور أمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بإحالة الدعوى الجزائية الى قضاء الحكم , وعند نشوء الخصومة تسمى تلك المرحلة بتحريك الدعوى الجزائية , وفي المراحل الأخرى باستعمال أو مباشرة الدعوى الجزائية [3]

هذا وتعد إجراءات التحقيق سرية أيضاً بالنسبة للجمهور وحتى الشهود كذلك القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق تكون بحضور الخصوم في الدعوى ووكلائهم .

ان علنية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم تعطيهم حق المناقشة والسؤال وأبداء الملاحظات والطلبات منهم أو من وكلائهم غير ان السؤال أو المناقشة لا تتم إلا إذا أذن قاضي التحقيق أو المحقق بذلك وله ان يرفض الطلب على ان يدون ذلك بالمحضر كما ان وكلاء الخصوم باستطاعتهم الاطلاع على الأوراق التحقيقية إلا إذا وجد قاضي التحقيق ضرورة بقائها سرية فله

(1) د. محمد عبد اللطيف فرج , مصدر سابق , ص241 .
(2) د. نصار التركي , وسائل الاعلام وقضايا المجتمع , دراسة نظرية , كلية الآداب , قسم الصحافة , جامعة اليرموك, مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع , ط1 ,2004 , ص221 .
(3) د. احمد فتحي سرور , الوسيط قانون الإجراءات الجنائية , الوسيط قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , 2012 , ص163-164 .

ان يمنع من الاطلاع عليها للفترة التي يراها مناسبة على ان يدون ذلك في المحضر , هذا ويستطيع ذوي العلاقة من مشتكي ومتهم والمدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنياً الحصول على صور من الأوراق التحقيقية والإفادات وعلى نفقتهم إلا إذا وجد قاضي التحقيق ان في ذلك تأثير على سير التحقيق أو سريته كان له ان يمنع ذلك. [1]

المطلب الثاني

أهمية سرية التحقيق الابتدائي

تعتبر سرية التحقيق الابتدائي من الخصائص المهمة التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي في التشريعات الجنائي, ونظرا لما تقدمه السرية من مزايا عديدة فقد حرصت معظم التشريعات على النص عليها صراحة.

فالإشكالية الحقيقية في علاقة الاعلام بسلطات التحقيق , وبصفة خاصة في حماية سرية التحقيق الابتدائي يتمثل في عدم وجود نص تشريعي عام يمكن الاستناد إليه وصولا لتأسيس التزام بسرية التحقيق الابتدائي ولا يمكن ان يكون الحل في التأكيد على سريان مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الكافة عن طريق القول بالطابع الموضوعي لسرية التحقيق الابتدائي أي ارتباط السرية بملف التحقيق ذاته وما يحتويه من أوراق ومستندات إلا ان هذا الرأي لا يمكن القول به لافتقاره الى الحماية القانونية حال المخالفة فيبقى في الإطار النظري .

وعدم التزام الاعلام بالحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي وبالتالي مخالفته للقانون إذ قام بنشر ما يتعلق بالتحقيق عن طريق مصادره أو طرقه الخاصة هو أمر يمثل ثغرة في السرية المفروضة على التحقيق الابتدائي , بالتالي تهديد للمصالح التي تحميها السرية في هذه المرحلة . ومن أجل ما ذكر سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع في الفرع الاول سنبين الاجاهات النظرية في مجال حرية الاعلام في نشر الأدلة الجنائية وتناول الجريمة , وفي الفرع الثاني

[1] بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (75)

سنتناول حماية حرمة الحياة الخاصة وعدم التشهير بالمتهم , وسنختم مطلبنا الثاني بفرع ثالث وبعنوان حماية سير العدالة من تأثير الرأي العام .

الفرع الاول

الاتجاهات النظرية في مجال حرية الاعلام في نشر الادلة الجنائية وتنأول الجريمة

تختلف الاتجاهات النظرية في مجال حرية الاعلام حول موضوع تنأول الاعلام لظاهرة نشر الادلة الجنائية وتنأول الجريمة ويتخذ هذا الاختلاف اتجاهات ثلاثة رئيسية نتناولها وكالاتي :

أولاً: حرية النشر لأخبار الجريمة

يرى انصار هذا الاتجاه انه لابد من نشر انباء الجريمة في الاعلام دون أية قيود ويستند هؤلاء الى فلسفة تقوم على أساس ان نشر انباء الجريمة يحقق الردع لانه يحمل توجيها للجمهور بان الجريمة لا تفيد , ذلك ان نشر انباء الجريمة وأخبار القبض على المجرمين والمحاكمات والعقوبات الرادعة يومياً يحذر الجمهور من الأقدام على ارتكاب الجريمة . [1]

كما ان نشر انباء الجرائم يساعد على تدأول أوصاف المجرمين وهذا يمكن الجمهور وأعضاء الضبط القضائي من سرعة القبض على المجرمين ومناهضة السلوك الإجرامي[2].

ومما يؤيد وجهة نظر الاتجاه الأول ما يؤكد خبراء الاتصال حول دور الاعلام في مراقبة البيئة واطلاع الجمهور على حقائق الحياة , وان من حق الجمهور ان يعرف ما يدور حوله وان حظر النشر حول الجريمة يفتح المجال أمام الشائعات التي تستمد قوتها من التعتيم الاعلامي

(1) رشا خليل عبد, حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2007 , ص25

(2) د. اسامة احمد النعيمي , الضوابط القانونية لقرار حظر النشر, بحث مقدم للمؤتمر الرابع (القانون والاعلام) ,جامعة حلوان ,مصر ,2016, ص7 .

والغموض , كما ان النشر في حالة القبض على المجرمين يطمئن الجمهور ويزيد من ثقته في السلطات المعنية [1]

ويدافع انصار مدرسة التحليل النفسي عن دور الاعلام في تغطية انباء الجريمة ويرون ان لذلك أثره في الوقاية من الاجرام وان نشر أخبار الجريمة يعدّ نوعاً من التنفيس وتطهير المشاعر من العدوان والرغبات الإجرامية المكبوتة , كما انه يحقق إشباعاً كافياً للميول العدوانية أو الجنسية ويؤدي هذا بدوره في النهاية الى تفريغ الرغبات العدوانية مما يحمي الفرد والمجتمع من ويلات الجريمة. [2]

ويرى الباحث ان الغاية من النشر هو المنفعة الاجتماعية التي تعود على المجتمع وهو مكافحة الجريمة بكافة الوسائل والطرق ويمكننا ايضا ان نضيف اليها الى حق الصحافة والاعلام في نشر الاخبار ذات الطابع العام التي تهم المواطنين والتي منها بطبيعة الحال نشر أخبار الجرائم ومعرفة المجرمين , ويمكن ان تكون وسيلة ذات تأثير مباشر في القبض على المجرمين الهاربين ومن ثم فهو عنصر مساعد على حماية المجتمع من هؤلاء المجرمين , ووسيلة ردع قوية لمن تسول له نفسه الاقدام على الجريمة , ويكمن نشر اخبار الجرائم من ان النشر يحمي المجتمع من هؤلاء المجرمين , بتوعيته للأفراد من هؤلاء , ومن طرقهم الخبيثة في الاحتيال وارتكاب الجرائم .

ثانياً : منع النشر لأخبار الجريمة

يطالب أصحاب هذا الاتجاه بمنع نشر كل ما يتصل بالجريمة في الاعلام وحجتهم في ذلك ان موجات الجريمة يصاحبها دائماً توسع في النشر [3] , وان بعض انواع النشر تعرقل سير العدالة

(1) د. فتوح الشاذلي , علم الإجرام العام , الاسكندرية , دار المعرفة الجامعية ,1993, ص90
(2) د. شريف سيد كامل ,جرائم الصحافة في القانون المصري , ط2,دار النهضة العربية,1994,ص115.
(3) د. خالد محمد عبد الرؤف عمارة, الحرية الاعلامية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي, بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بطنطا, العدد 22 ,ج1 ,2007, ص53 .

ويؤثر على القضاء مما يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة أمام قضاء لم يتأثر لضغوط الرأي العام. [1]

وتعمد الاعلام الى أرضاء فضول الناس بنشر الجرائم تحت مانشيتات بارزة , كما تنشر صور المتهمين والضحايا دون اعتبار للمبدأ القانوني " الاصل بالانسان البراءة" وبخاصة الضحايا وهذه الأمور لا يقوى صغار السن على مقأومتها وكذلك هؤلاء الذين تحيط بهم ظروف معقدة وتواجههم إحباطات تدفعهم الى الانقياد لانواع من الانحراف , واكتساب مبررات الجريمة والتحضير و التنفيذ مما ينشر في الصحف , ولا يكتفي أصحاب هذا الاتجاه بهذه الحجج ويقولون " ان الاعلام قد يخرج عن هدفها الاصلي لتصبح أحد مسببات الجريمة وبخاصة حين تصور الاعلام المجرمين على انهم أبطال يناضلون من أجل رفع ظلم أو أعادة حق أو الدفاع عن الشرف والعرض , وان الاعلام في كشفها لأشخاص المجرمين قد يعوق سير التحقيقات مما قد يهدد حق المتهم في محاكمة عادلة ويجعل إعادة المجرمين الى طريق الصواب عملية صعبة. [2]

إذيعدّ نشر تفاصيل حياة المجرم حاجزاً نفسياً بينه وبين المجتمع , مما قد يدفعه بعد قضاء فترة القوبة الى أحد أمرين هما : العزلة أو العودة الى الجريمة , وكلا الأمرين يعود بالضرر على المجتمع. [3]

ثالثاً: الاتجاه الوسط

وهو يقف بين الاتجاهين السابقين مستفيداً من مميزات كل منهما فلا يطالب بالتوسع في النشر الى حد الفوضى والاثارة وعرض كل ما يتصل بالجريمة , مما يعطي انطباعاً بشيوع الجريمة في المجتمع ويضعف هيبة القانون , ولكن لا بد ان يتقيد النشر ولا يطالب بالمنع الكامل لنشر تفاصيل الجريمة , إذ لابد من ان يقوم الاعلام بدورها في الاجتماعي في لضبط والدفاع ضد

(1) مريم خليل ابراهيم جاسم ,الضرورة في الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة ,كلية القانون الجامعة العراقية, 2019, ص36 .
(2) أحمد فتحي بهنسي, مواقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي , دار الشرق ,القاهرة , 1980,ص19.
(3) محمد شفق , الجريمة والمجتمع , الاسكندرية , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 1987, ص52.

السلوك الاجرامي فهذا الاتجاه يقوم على أساس عدم نشر ما يتعلق بالجرائم الا بعد المحاكمات وثبوت الأدلة , وعدم نشر ما يمكن ان يضع أفكار البراءة أو الإدانة للمتهمين في أذهان القراء قبل محاكمتهم , وكذلك عدم نشر صور وأسماء وصفات المجرمين والضحايا قدر الإمكان حرصاً على حقوقهم وتسهيلاً لإعادة اندماجهم في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة. [1]

الفرع الثاني

حماية حرمة الحياة الخاصة وعدم التشهير بالمتهم

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون , ويتمثل الحق في الحياة الخاصة في وجهين متلازمين هما حرمة الحياة الخاصة والتي تعني حرية الفرد في انتهاج الاسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيداً عن تدخل الغير , وسرية الحياة الخاصة تعني حرية الفرد في أضفاء طابع السرية على الاخبار والمعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة , وتتميز اسرار الحياة الخاصة عن اسرار العامة سواء كانت وظيفية أو مهنية فاسرار الحياة الخاصة ملك للأفراد , أما اسرار الحياة العامة فهي ملك للجمهور لان صاحبها يزأولها بحكم صلته بالحياة العامة[2].لهذا سنتنأولها وكالاتي :-

أولاً :- الاساءة الى المتهم

لقد عنيت الدساتير الوطنية كافة بالتأكيد على وجود قضاء مستقل لكونه الضمانة الأساسية لدولة سيادة القانون تحقيقاً للعدالة بين الناس فقيام القاضي بأداء مهامه حراً مستقلاً في أحكامه وقراراته هو أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة و استقلال القضاء هو الشعار الذي يرتفع على كل المعاني الخالدة التي يسمو بها القضاء فهو عنوان أساسي لحريات الأفراد وحقوقهم .

(1) د. جمال الدين العطيفي , الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر , دار المعارف , مصر , 1964 , ص369 .
(2) د. طارق سرور , مصدر سابق , ص189 .

كما يعدّ الاعلام وحرية التعبير القاعدة في أي نظام ديمقراطي لكونها تكفل تبادل الآراء وتفاعلها ومن خلالها يتم تلقي وتبادل المعلومات والافكار فهي قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية وهي ركيزة من ركائزها وعلى ضوئها تنمو الشخصية الفردية وتسهم في الحياة العامة وحرية الاعلام هي المسؤولية مجتمعية لا يجوز الانحراف في ممارستها عن مقتضياتها من خلال تجأوز أطرافها عن الحدود المقررة دستورياً وقانونياً وذلك حماية لمصلحة المجتمع , كما انها حق من حقوق الانسان نصت عليه المواثيق الدولية ودساتير الدول الديمقراطية .

ثانياً:- أفشاء اسرار الافراد

تؤدي وسائل الاعلام وظيفتها المتمثل بأعلام الجمهور بما يهمه من أخبار بما في ذلك ما يقع من جرائم وحوادث ويقتصر حق الاعلام في نشر الجرائم والحوادث وما يجري في المحاكمات العلنية والعلة في ذلك وجود موازنة بين حقين أولهما حق المجتمع في إعلام جمهوره بما يجري فيه وثانيهما حق المواطن الذي تتأول النشر في عدم المساس بشرفه أو اعتباره والتي تفترض براءته الى حين إدانته بحكم قضائي بات , فهذا الأمر قد لا يمحو ما ترسخ في أذهان جمهور الناس إذا حكم بإدانته إعلاميا قبل ان يتم تبرأته قضائياً , هذا فضلاً عن خروج هذه العلانية على المبدأ الأصل والمتمثل في قرينة البراءة , والتي تعد أصلاً من أصول المحاكمات الجزائية و بالتالي فان الإخلال بها يمثل تأثيراً على القضاء مما يدعو الى القول بان المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيقات القائمة هي كل من الدعوى الجزائية ذاتها أولاً , فضلاً عن سمعة وشرف واسرار الافراد ثانياً .[1]

ويرى الباحث يتضح هنا ان حق الأعلام إذا كان من الممكن ان يستعمل في مجال الأخبار الصحيحة عن الأجراءات القضائية أو في توجيه النقد لأعمال الموظفين فانه لا يجوز استعماله في الكشف عن جانب من الحياة الخاصة للأفراد بدون إذنهم ، إذان النشر المجرد

(1) نورة سحمي ناصر الهاجري , جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر, رسالة ماجستير ,جامعة الامارات العربية المتحدة ,كلية القانون ,قسم القانون ,2020, ,ص53 .

يعتبر اعتداء ضارً يوجب المسؤولية ، وهذا يعني ان حق الأعلام ينتهي حين تبدأ حرية الآخرين وخصوصياتهم .

الفرع الثالث

حماية سير العدالة من تأثير الرأي العام

يعدّ مصطلح الرأي العام من المصطلحات الشائعة المتدأولة والتي تتردد على مسامعنا كل يوم , الا انه لا يوجد اتفاق على وضع تعريف محدد تم الأجماع عليه حول هذا المصطلح .

ويتجه جزءا مهما مما يعرض في الاعلام الى إحداث تأثير في الرأي العام والتحكم في اتجاهاتهم , وتهتم وسائل الاعلام بزيادة انتشارها , فكثيراً ما تعمد تلك الوسائل الى إثارة العواطف المضللة , وتتمثل خطورة التأثير الذي قد يحدثه التنأول الاعلامي على الرأي العام بصدد دعوة جنائية معينة منظورة أمام القضاء , فقد أصبح التنأول الاعلامي له قوة ضخمة للتأثير على سير الدعأوي الجنائية , وحتى القارئ أو المشاهد المثقف لا يمكنه ان يميز فيما يطالعه بين الحقائق والاشاعات , وليس لديه وقت كاف لان يبحث ويمعن الفكر فيما يطالعه وان يكون فيه رأيا سليماً , بل ليس هناك ما يدعوه الى ان يرهق ويجهد نفسه في تحري حقيقة ما قد نشرته أو تنأولته وسائل الاعلام فالجهل والتسرع وعدم المبالاة كل هذه من العوامل التي تلعب دوراً وتساعد في ان يحدث النشر أثره , فأغلب القراء لا يعرفون سوى ان جريمة قد ارتكبت وان شخصاً تجمعت عليه الشبهات ان يدفع الثمن [1]

وبما ان القانون قد أقر حق النشر , لكن المشكلة تثار عندما يفتقد الإعلام أحد أركانه وهو الحيدة والتجرد و استباق الأحكام , وصولاً الى التأثير السلبي على أطراف الدعوى الجزائية , فمهنية الأعلام تستلزم عدم التأثير على ضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة , وتجنب الخوض

(1) قضية رقم (3642) لسنة 2011 جنايات قسم النيل , مشار اليه د. مصطفى القللي , المسؤولية الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1989 , ص136 .

في تفاصيل القضايا المطروحة أمام القضاء بتفنيدها , وبيان الرأي الصحيح المفترض فيها , أو بتهييج الرأي العام لمصلحة أحد الأطراف فيها , وتشكيل ضغط وانحياز الى أحد الأطراف من دون النظر الى المعطيات القانونية للقضية , وتجنب التأثير السلبي في مسار القضية المطروحة , فعند تأجيج الرأي العام مثلاً بإحدى القضايا التي لها أبعاد معينة , سيحمل ذلك قدراً من الإكراه المعنوي في نفس القاضي وتصرفاته بل وقراراته ومن ثم حكمه في القضية المطروحة , وبالتالي سيمتد أثر ذلك على استقلالية القضاء ومن ثم العدالة بكاملها ,[1] لذا سنتناول التأثير على سير العدالة من اتجاهين اولا من حيث التأثير على القضاء وثانياً التأثير على الشهود وكالاتي .

أولاً:- التأثير على القضاء

الواقع انه عند تأجيج الرأي العام بإحدى القضايا التي لها أبعاد معينة , قد يحمل ذلك الأمر قدراً من الإكراه المعنوية في نفس القاضي فيؤثر في تصرفاته بل قد يمتد هذا التأثير على قراراته , ومن ثم حكمه في القضية المطروحة , وبالتالي سيمتد أثر ذلك على حياد القاضي فيؤثر على العدالة بكاملها [2].

كما ان التحليلات والاستنتاجات التي قد تنشرها وسائل الاعلام في تناول قضية ما لم تزل معروضة ومنظومة أمام القضاء , ستؤثر سلباً في تكوين قناعة ووجدان القاضي , وتتعارض أيضاً مع الاعتبارات والضمانات التي وفرها القانون للمتهم في ضمانات المحاكمة المنصفة العادلة , والتي تسبقها سرية التحقيق التي توفر الحماية للمتهم من كل تشهير يقع عليه , فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته [3] , ونشر أية معلومة متعلقة بقضيته قد يضر بمصلحته أو مصلحة غيره من الاطراف , فالأفعال التي من شانها التأثير على سير المحاكمات بما يتعارض مع توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة عن طريق نشر اخبارها والتعليق عليها وهو

([1]) د. شعبان محمود محمد الهوارى ,مدى تأثير الاعلام على المحاكمات الجنائية , بحث مقدم الى المؤتمر الرابع لكلية الحقوق –جامعة طنطا, بعنوان القانون والاعلام ,للفترة من 23-24 ابريل ,2017 ,ص23 .

([2]) د. طارق احمد سرور , مصدر سابق , ص61 .

([3]) د. جمال الدين العطيفي , مصدر سابق , ص51 .

يعدّ أبرز مشكلات العدالة المعاصرة , حيث أدى تطور الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة وانتشارها وكذلك استخدام الوسائل الحديثة للأعلام على شبكة الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي الى سهولة وصول الانباء والأخبار الى الملايين في لحظات وبطريقة فعالة ومؤثرة كما ان انباء الجرائم والإجراءات القضائية أصبحت مادة هامة ولها جمهور , ومن ثم أصبحت ضرورية ومهمة للصحافة لزيادة توزيعها وانتشارها. [1]

والقضاء لا يعمل بمنأى عن الرأي العام , يتأثر القضاء بالرأي العام الذي يلعب دوراً مؤثراً في عملية اصدار القرار القضائي ويوجد في هذا الصدد أتجاهين **الاتجاه الأول** يرى ان القاضي آلة تطبق القانون ولا يوجد أي مؤثر من شانه ان يؤدي الى تعييب الحكم الصادر أو عدم عدالته , في حين يرى **الاتجاه الثاني** ان لأراده القاضي دور كبير في تكوين الحكم الصادر عنه تلك الارادة تتحكم فيها اتجاهات القاضي وميوله بالضرورة [2]

فالقاضي بشر لا بد ان يتأثر بالمجتمع ويأتي كنتيجة لطبيعة النفس البشرية التي تتحكم فيها العديد من العوامل ولا تتعلق بصفة أساسية بأخلاق القاضي أو قيمه وانما هي عوامل لا شعورية وتختلف من شخص لآخر , الأمر الذي فطن له المشرع في تقريره لحالات رد القاضي وتنحي القاضي[3] , إذقدر ان علاقة القاضي بأشخاص النزاع أو موضوعه على نحو معين من شانه ان يغلب مظنة عدم الحياد والريبة فكان ذلك اعتراف من المشرع بالعامل النفسي المؤثر على القاضي في عملية أتخإذالقرار. [4]

ويرى الباحث انه في الواقع ليس هناك ما يمنع من رقابة الرأي العام والمواطنين على أداء السلطة القضائية بل ان العديد من المبادئ الاجرائية تم إقرارها لهذا الغرض كمبدأ علانية

([1]) كاظم عبد جاسم الزيدي , المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي , ط1, مكتبة صباح , بغداد ,2016 , ص97 .

([2]) د.عبد الحميد الشواربي , المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء , منشأة المعارف ,الاسكندرية , 1997 , ص29 .

([3]) المادتين (91) , (93)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل

([4]) د. عبد الحميد الشواربي , المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء , مصدر سابق , ص43 .

الاجراءات القضائية الذي يمتد الى الجلسات والنطق بالأحكام , الا ان الاعتراف بالرأي العام كسلطة رقابة وقيامها بهذا الدور بمعأونة الأعلام لا يعني أهدار الحق في عدالة المحاكمة , انتقال المحاكمات من قاعات المحاكم الى شاشات الاعلام لنصبح بصدد إقامة العدل بالوكالة .

فالآصل ان القضاء مستقل وهو مقرر بهذا المعنى ليضمن استقلال القضاء انفسهم وحيادهم ونزاهتهم في اصدارهم للأحكام , الا انه مهما كفلت الدولة للقضاء الاستقلال مؤسسيا ووضع لهم من الضمانات , فالقاضي في النهاية انسان يتأثر بما يتنأوله الاعلام وما يتناقله الرأي العام والذي يكون وفقاً للتعريف الحل الذي يقترحه الرأي العام لمشكلة ذات أهمية , الاعلام يغطي الخصومات المنظورة أمام المحاكم ويطرحها للرأي العام باعتبارها مشكلة الا انه في المفهوم القانوني وبصدد القضايا فان الحلول المقترحة سواء من قبل الاعلام أو الرأي العام بتأثير من الاعلام تعتبر تلويح بالحكم الذي يجب ان يتخذه القضاء بشان الدعوى المطرحة أمامهم اخلالا باستقلال القضاء وتكدير للجو الذي تجرى فيه المرافعة بالجدل والنقاش حول موضوعها خارج قاعة المحكمة .

ثانياً:- التأثير على الشهود

عرف المشرع العراقي الشاهد قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم[1] بموجب " المادة -1- أولا : الشاهد : هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي احاطت بها " .

وأعتبر المشرع العراقي الشهادة التزاما قانونيا بموجب نص المادة (174/أ) [2], من قانون اصول المحاكمات الجزائي " اذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها اعادة تكليفه

(1) قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017 و نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4445 في 2017/5/2 .

(2) وكذلك نص قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 في المادة (117) " يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجأوز خمسين جنيها ويجوز له ان يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه أو ان يصدر أمراً بضبطه واحضاره "

بالحضور أو اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه واحضاره امامها لأداء الشهادة، ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بسبب تخلفه عن الحضور"

وتنصب الشهادة على أثبات واقعة معينة عن طريق ما يقوله احد الاشخاص أي إفادته عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن الواقعة المراد أثباتها, وللقاضي سلطة تقديرية في الاعتماد على الدليل المستمد من الشهادة إذيحتاج لوزن الأدلة من رأي الواقعة , ويمكن لوسائل الاعلام التأثير على الشاهد خاصة انه انسان وقد يكون من قليلي الخبرة أو ممن يمكن التأثير عليهم وعلى قناعاتهم بالإيحاء وتمتلك وسائل الاعلام طرقاً متعددة في هذا الشان , فتقوم بعض وسائل الاعلام بتحريف وتغيير المحتوى المعرفي للشاهد من خلال عرض معلومات مختلفة وترديدها على مسامعه من خلال برامج متعددة مما يحدث خلخلة داخله حول المعلومات الاصلية التي يعلمها [1] ,ويلعب الاعلام دوراً في التأثير على الشاهد سواء بالترغيب ام التهديد عن طريق التشكيك في صحة شهادته , أو ان يقوم الاعلام بتحقيقات مسبقة ويبدي رأيه في النزاع , فتأتي شهادة الشاهد موافقة لما تأثر به من مطالعة الصحف أو وسائل الاعلام الأخرى أو قد يشكك الاعلام الشاهد في عقيدته أو شهادته إذا ما تم نشر صور للمتهمين قبل ان يتم عرضهم على الشهود للتعرف عليهم فالأعلام أبعد أثر إذان من شانه ان يجعل بعض الاشخاص يحجمون عن الشهادة أو قد يدفعهم الى التقدم بالشهادة لمصلحة الطرف الذي تتعاطف معه وسائل الاعلام , مما قد يخفي معه بعض المعلومات التي من شانها ان تغير وجه الرأي في الدعوى وتكشف عن الحقيقة.[2]

ويرى الباحث ان الشهود هم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة ويعأونون القضاء على أداء رسالته الاجتماعية والوصول الى الحقيقة والعدالة , كما انه يحقق مصلحة اجتماعية

وكذلك نص المادة (434 -15-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي .

([1]) د. نوزاد احمد ياسين , حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي , ط1 , المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة , 2014 , ص18 .

([2]) د . جمال الدين العطيفي , مصدر سابق , ص240 .

ترجح على حق من تستند اليه الواقعة , ومهما تعددت الفروض بتأثر الشهود فان من شانها في النهاية ان تؤدي الى انتفاء حياد الشاهد ونزاهته وتتحقق التأثير حتى لو كان الاعلام لم يكن ليوجه الى شاهد معين فيجب حماية الشاهد حتى لو كان شاهدا محتملاً .

ونشر أقوال شاهد قبل الانتهاء من باقي الشهود , ونشر الأدلة المادية قبل المتهم التي اسفرت عنها المعاينة أو التفتيش , واستعراف المجني عليه على المتهم , قد يكون من شانه التأثير في الشهود أذا تم النشر قبل سماع أقوالهم وكذلك فان نشر خبر اعتراف المتهم في التحقيقات قد يؤدي بالشاهد الى عدم تحري الدقة عند أدلائه بشهادته , وقد يدفعه الى التزيد والتحمس في تأييد التهمة وهو مطمئن الى ان المتهم قد اعترف بجريمته , كما ان نشر هذا الخبر قد يدفع بعض من تكون لديهم معلومات ربما كان أبداؤها في صالح المتهم الى عدم التقدم بها الى المحقق إذيحس الشاهد بانه لا جدوى من معلوماته أو الادلاء بها , اعتمادا على ما نشر من ان المتهم قد اعترف بالتهمة المنسوبة أليه وربما يتبين بعد ذلك ان اعترافه كان وليد إكراه أو لربما يعدّل عن التهمة أثناء المحاكمة .

ولم نجد تطبيقات قضائية منشورة أو غير منشورة على حسب بحثنا تتنأول مثل هذا النوع من التأثير في المحاكمات رغم ما تفيض به الصحف ووسائل الاعلام من ضروب النشر الضار المؤثر في سير العدالة .

المبحث الثاني

أثر حرية الاعلام على التحقيق الابتدائي

لما كان حظر التنأول الاعلامي استثناء فقد حظر بضرورات معينة يتمثل بعضها في قيود النظام العام والآداب العامة أو لتقييد النقد الشخصي على اجراءات المحاكمة ومنع التنأول الاعلامي لنشر الاخبار الكاذبة والشائعات و ايضا حماية للخصوصية أو حماية لسير العدالة تأثير الاعلام في النظام العام والآداب العامة ومن أجل اتمام اثر التنأول الاعلامي على التحقيق الابتدائي لذا سنبين في هذا المبحث أثر حرية الاعلام على التحقيق الابتدائي بمطلب

أول , وسنتناول في المطلب الثاني التعارض بين التناول الاعلامي للتحقيق الابتدائي ومكانة العدالة الجنائية .

المطلب الاول

أثر حرية الاعلام على التحقيق الابتدائي

حماية سير العدالة يجب ان تراعى في تغطية ومتابعة وقائع وملابسات ارتكاب جريمة معينة أو التحري حول قضية مهمة أمام الهيئات القضائية أو أي مسألة من المسائل المتعلقة بسرية المدأولات أو نشر الأحكام لحماية الوقائع والأشخاص من سوء التأويل والتقييم والتعليق لانه قد يترتب على نشر الأخبار التي يتعلق بالجرائم ومرتكبيها ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة أو لحسن سير العدالة وبما ان حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطا أساسيا لحرية الاعلام الا ان المشرع قد يرى ان بعض المعلومات لا يجوز نشرها أما لان الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها أو ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر ويكون في أحوال وحالات محددة حظر المشرع العراقي نشر أخبارها وأعطى لهذا الحظر وما يحققه من أهمية أولوية على حرية نشر الأخبار، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبين في الفرع الاول تأثير النقد الشخصي اعلامياً على التحقيق الابتدائي وفي الفرع الثاني سنتناول أثر التناول الاعلامي لنشر الأخبار الكاذبة والشائعات عن الجريمة المرتكبة .

الفرع الأول

تأثير النقد الشخصي اعلاميا على التحقيق الابتدائي

نشر الأخبار يعني إعلام المجتمع بوقائع معينة دون ان يتدخل الشخص في التعليق عليها , فالتعليق يخرجها من النشر الى النقد [1] لان التعليق يتضمن أبداء الرأي فالناشر محايد تجاه الخبر أي ان دوره سلبي على العكس بالنسبة للنقد والرأي فدوره إيجابي .

ولا يشترط ان يكون التعليق منصباً مباشرة على الواقعة , بل يمكن استخلاصه عقلاً ومنطقاً من الواقعة مادام انه يمكن استنتاج اتصال هذه الأمور بالدعوى القائمة , كما لا يشترط في الأمور التي تجرم نشرها ان تكون غير الصحيحة , فالمشرع يهدف الى حماية الدعوى من التأثير .

وقد يقع التأثير نتيجة نشر أمور صحيحة أو كاذبة [2],كما لا يشترط ان يكون التعليق لصالح أطراف الدعوى أو القضاة , أو ضدهم , خصوصاً أذا كان الحكم صادراً من جهة قضائية عليا [3]

فحق النقد مباح وعلة أباحه حق النقد يستند الى مبدأ (رجحان الحق) أي الموازنة بين (علة الاباحة) و(علة التجريم) , وعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة ما وجد المشرع انها جديرة بالحماية كحماية الحق في الحياة والمعاقبة على جريمة القتل وحماية الحق في الملكية والمعاقبة على جريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة وغير ذلك من اعتبارات , فإذا ما ثبت انه يترتب على السلوك اعتداء على حق أو مصلحة ولكنه في نفس الوقت يصون حقاً أو مصلحة أجدر

(1) د. مدحت رمضان ,الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ,دار النهضة العربية ,مصر,1999 ,ص69.
(2) د. عبد الحميد الشواربي ,جرائم الصحافة والنشر ,منشأه المعارف , الاسكندرية ,1993 ,ص65.
(3) كمحكمة التمييز الاتحادية والتي تعتبر الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم –الجزائية والمدنية والشرعية- في العراق مالم ينص القانون على خلاف ذلك , بموجب المادة (12) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل .

بالرعاية والحماية من الحق أو المصلحة التي أهدرت فانه علة الإباحة ترجح على علة التجريم وهذا هو المقصود بمبدأ رجحان الحق .[1]

وعلى هذا النحو فان إباحة النقد تفترض ان الناقد قد صان حقاً أهم وأجدر بالرعاية الاجتماعية من حق المجني عليه في الشرف والاعتبار , فنقد طريقة الجريمة وتقصير المجتمع في معالجة الحالات الاجرامية ففي هذه الحالة يباح حق النقد اما اذا كان النقد موجه الى الاحكام التي تصدرها المحاكم ونقد القاضي الذي يصدر الحكم هذا مالا يبحه القانون لان قد يتعسف في استعمال هذا الحق .

الفرع الثاني

أثر التنأول الاعلامي لنشر الأخبار الكاذبة والشائعات عن الجريمة المرتكبة

نشر الأخبار الكاذبة والشائعات يعتبر مساسا بأمن وسلم المجتمع ذلك انه لا ريب ان من سينشر أخبار كاذبة يكون مروجاً للباطل ومضللا للرأي العام ويكون قد أساء استعمال حرية الاعلام ويدل نشر الأخبار والبيانات الكاذبة إعلان وقائع أو احداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر , وتقديمها على انها حقيقية أو ثابتة أو مطابقة للوا قع , فالإفصاح الزائف عن أمر ما وتزييف المعرفة لكونه تغيير لحقيقة أمر داخلي يبطنه الفاعل عن شيء ما ففي هذه الصورة يتميز السلوك بانه يدخل أمر ما دائرة المعرفة في نفسية الغير , وقد يكون أيضاً متنأولاً من نفسية الغير دائرة الشعور بها. [2]

وعموماً فالفعل المؤثر على المعرفة من زأوية الخداع والأيقاع في الغلط فهو بدوره ينعكس على الشعور ثم على عملية عقد الإرادة وتبدو أهمية ذلك في تأثير تضليل الأذهان عن الحقيقة بواسطة الاعلام وتوجيهه في أتجاه معين .

(1) د. علي حسين الخلف ,د. سلطان عبد القادر الشأوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات,ط2, المكتبة القانونية ,بغداد,2010 ,ص234 .
(2) د. مدحت رمضان ,مصدر سابق , ص86.

والإشاعات الكاذبة هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الوقائع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح , أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة , وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام. [1]

ويمكننا القول بان الاشاعات هي تريد الأقأويل أو الأخبار غير الصحيحة على انها حقيقية مطابقة للواقع فيعاقب القانون هذه الحالة على نشر أخبار كاذبة بسبب ترديدها ولو غير علانية ويفترض – في هذه الحالة – ان صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور, فالإشاعات هي ذات محتوى نفسي وقابلية ذلك المحتوى من وصوله الى نفوس الآخرين

ولا يستطيع الجاني ان يفلت من المسؤولية الجنائية بان يتخذ لنفسه مبرراً ان الأخبار والبيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد لإشاعات , ذلك ان الواجب يقتضي أ أية مخالفة للقانون , كما يقضي الواجب بعدم قبول الإشاعة بدون تمحيص , أما لو قدم الجاني الخبر على انه إشاعة ترددت فان الجريمة لا تقع .

ونشر الاخبار الكاذبة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي في المواد (210– 211) فقد نصت المادة (210) على ان " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدا اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ".

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر" .

(1) د.ابراهيم عادل سليمان سنبل , الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر ,دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ,مصر ,2018, ص34 .

أما المادة (211) من نفس القانون سابق الذكر فقد نصت على ان " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شانها تكدير الامن العام أو الاضرار بالمصالح العامة" [1].

فوسائل الاعلام المختلفة عند القيام بنشر ما يدور في المحاكمات ونشر القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام حتى لا تقوم بإلقاء التهم على الأبرياء وتحليل الوقائع و إلقاء التهم جزافاً سعياً وراء زيادة المبيعات دون اهتمام بحسن سير العدالة , فيتبنى الاعلام أتجاهاً معينا يسعى الى نشرة والإيحاء للجمهور بصحته والإيحاء للقضاة بانه هو الاتجاه الصحيح والتأثير على الشهود لاتهام المتهمين جزافاً فيتأثر أفراد المجتمع ضد بعض المتهمين ويكيلون التهم ضدهم نظراً لعدم خبرتهم القانونية وينتظرون من القاضي أحكاماً رادعة ضدهم ثم تخيب آمالهم عندما يحكم القاضي بالعدل ويتبين ان من ألقى عليه هذه التهم بريء . [2]

المطلب الثاني

التعارض بين التنأول الاعلامي التحقيق الابتدائي ومكانة العدالة الجنائية

قد تعمد وسائل الاعلام عند نشر أخبار تحقيق الجريمة الى تمكين بقية الجناة الذين لم يقعوا بعد في قيضة العدالة من الفرار , كما قد يؤدي الى تعريض الشهود للخطر بسبب معرفتهم ومعرفة أقوالهم , وفي بعض الجرائم قد يؤدي النشر الى إحداث الترويع الذي يهدف

(1) ينظر بنفس المعنى المادة (27) من قانون الصحافة الفرنسي في الشطر الأول منها والتي نصت على ان " النشر بأية وسيلة ومهما كانت لأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذبا للغير وتم ترويجها بسوء نية , تؤدي الى تعكير السلم العام أو من شانها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تترأوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وغرامة ما بين خمسمائة الى (5) آلاف فرانك أو بإحدى هاتين العقوبتين"

(2) د. مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي , مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية , بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام , جامعة طنطا, مصر ,2017 ,ص5 .

إليه الجناة كما الحال في جرائم الإرهاب , فضلا عن انه قد يؤدي الى تعريض الأدلة التي تسعى جهات التحقيق الى جمعها الى خطر المساس بها أو ضياعها .[1]

وأعمالاً للتوازن بين حرية الاعلام ومنها حرية الصحافة وكل الحقوق المتصلة بحسن سير العدالة والتي تقوم أساسا على الحق في التقاضي والحق في المحاكمة العادلة , والحق في استقلال القضاء وحياده ومبدأ الأصل في المتهم البراءة , يتكفل المشرع بإقامة تناسب منطقي بين هذه الحقوق والحريات فلا يجوز التضحية بحسن سير العدالة حتى لا تهتز الثقة بالقضاء , والتي يتوقف عليها إحساس الناس بالأمن والطمانينة والاستقرار [2], لذا سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع نبين في الفرع الاول عدم عرقلة سير التحقيق , وفي الفرع الثاني حماية اجراءات التحقيق وفي الفرع الثالث سنبين الحفاظ على حياد التحقيق ونختمها بفرع رابع ويكون عنوانه الحفاظ على قرينة البراءة .

الفرع الاول

عدم عرقلة سير التحقيق

ان كانت بعض التشريعات العربية قد جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق الابتدائي , فان المشرع العراقي قد أكد على مبدأ الفصل بين السلطتين[3] , فخص قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافه , يتولى مهمة التحقيق , وأعتبرهم الجهة المختصة آصلاً بهذه المهمة. [4]ومن الأسس المهمة التي تقوم عليها سرية التحقيقات انها تساعد على سهولة التحقيق والوصول الى الحقيقية وسهولة ولكن حينما تنتهك السرية وتنتشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته فان ذلك قد يؤدي الى عرقلة سير التحقيق وذلك عندما تظهر أقوال في

(1) أحمد المهدي ,أشرف شافعي, جرائم الصحافة والنشر ,دار الكتب القانونية ,مصر ,2005, ص183 .
(2) د. ضياء عبد الله عبود جابر الجابر الأسدي, مروة شاكر حسين , المتهم ومبدا البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي : دراسة مقارنة , منشورات زين الحقوقية ,بيروت, 2018 ,ص207 .
(3) سار المشرع العراقي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي , على مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وكان من يتولاهما هو النائب العمومي ,وعندما ألغيت وظيفة النائب العمومي بموجب قانون ذيل قانون الاصول رقم 42 لسنة 1931 , أستحدثت وظيفة المحقق وعهد إليه التحقيق , وكذلك وظيفة المدعي العام ليتولى مهمة الاتهام .
(4) ينظر المادة (51,1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

الصحف غير التي أدلى بها الشهود في التحقيقات وكذلك حينما تذكر الصحف بعض سوابق المتهم .[1]

ان قيام سلطة التحقيق بإجراء التحقيق بسرية , يساعد القائمين على التحقيق التوصل الى الحقيقة بسهولة ويسر , ولكن في حالة انتهاك السرية ونشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته فان ذلك قد يؤدي الى عرقلة سير التحقيق وبالأخص عندما تظهر أقوال في الصحف , غير التي أدلى بها الشهود في التحقيقات , وكذلك حينما تذكر الصحف بعض سوابق المشتبه به , مما يؤدي الى القول ان الصحافة ووسائل الاعلام لا تقنع ولا تقف عند حد نشر أخبار التحقيق , بل انها تنسج الروايات حول المشتبه به , ثم هي تجري تحقيقها الخاص بها وتقوم بعمل سيناريو للمشتبه به والشهود قبل ان تفرغ سلطات التحقيق من سؤالهم الإمر الذي يؤدي الى عرقلة سير التحقيق ويزعزع أطمئنان الناس حول صحة الإجراءات القضائية التي أتخذت. [2]

الفرع الثاني

حماية إجراءات التحقيق

للوصول الى الحقيقة وكشف الجرائم يلاحظ ان المجرم غالباً يحضر لجريمة بدقة ويجهز أدواته وأسلحته وما يتحصل عليه من جريمة بشكل دقيق وحذر , كل ذلك وسلطات التحقيق لا تعلم عنه شيئا ولا شك ان العدالة والمصلحة العامة تقضي هنا ان تقوم سلطة التحقيق بالبحث والتنقيب عن الجريمة تحت مظلة من السرية. [3]

([1]) د.موفق علي عبيد , سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003 , ص36 .

([2]) عويس جمعة ذياب , الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق , دار النهضة العربية , 1999 , ص132 .

([3]) د.كاظم السيد عطية , الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية (دراسة مقارنة) , دار النهضة العربية ,مصر , 2009 , ص24

فنستنتج مما سبق ان مبدأ سرية التحقيق الابتدائي يساعد في الحيلولة دون محأولة إخفاء أدلة الجريمة من قبل المتهم أو من له مصلحة في ذلك من الغير كما يعمل على منع تشويه الحقيقة وتظليل العدالة , كما يشكل مبدأ سرية التحقيق الابتدائي ضمانة للعدالة من هروب المتهمين أو اخفائهم خاصة إذا لم تكن هويتها قد تحددت بعد بحث يصعب على جهات التحقيق الوصول إليهم وذلك إذا تم إفشاء مضمون التحقيقات أو الكشف عن سيرها .

بل وان هناك من الجرائم ما يستلزم نوعية خاصة من السرية أثناء التحقيق كما هو الحال في جرائم الإرهاب التي من الملائم فرض السرية فيها ليس في مواجهة الجمهور فحسب وانما في مواجهة الصوم أيضاً .

الفرع الثالث

الحفاظ على حياد سلطة التحقيق

تمكن سرية التحقيق الابتدائي المحقق من تأدية مهام وظيفته بحرية وأستقلال دون ان يخدع إلا للقانون [1] فالسرية تكفل تحقيق الهدوء والسكينة اللازمة لحسن سير العمل القضائي فضلا عن ضمان أمن القائمين على التحقيقات وتمكن سرية التحقيقات الابتدائية ان تحافظ على جهة التحقيق من الوقوع تحت التأثيرات السلبية المترتبة على إفشاء اسرار التحقيق أو أباحة أخباره للجمهور .

ولا بد من الاشارة الى حالة ما سمح به المشرع العراقي للمسؤول في مركز الشرطة , من تولي مهمة التحقيق ومنحه سلطة التحقيق وذلك في حالتين الأولى أذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق والثانية إذا أعتقد المسئول في مركز الشرطة ان إحالة المخبر عن وقوع الجريمة على قاضي التحقيق تؤخر به إجراءات التحقيق مما يؤدي الى " ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم " .[2]

([1]) د. احمد فتحي سرور , مصدر سابق , ص512 .
([2])ينظر م(50/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

إذلا شك ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في هذا الاتجاه , بأعتبار ان المسؤول في مركز الشرطة يعدّ من رجال السلطة التنفيذية , كما تنقصه أبرز عناصر هذا العمل من مؤهلات وخبرات قانونية أو قضائية , الأمر الذي يشكل خطورة سواء على سلامة التحقيق أم على حريات الافراد , لا سيما في الحالة الثانية عندما يقرر من تلقاء نفسه القيم بالتحقيق حيث جعل – المشرع العراقي– تقدير القيام بالتحقيق متروكاً للمسؤول في مركز الشرطة وهو أمر نعتقد بخطورته البالغة على حقوق وحريات المتهم , وخوفاً لتمتعه بقرينة البراءة .

الفرع الرابع

الحفاظ على قرينة البراءة

قرينة البراءة مبدأ أساسي في العدالة الجنائية وتعني ان الآصل في المتهم براءته مما أسند أليه ويبقى هذا الاصل حتى تثبت أدانته في صورة قاطعة وجازمة ويقضي ذلك ان يحدد وضعه القانوني قبل المدة السابقة على ثبوت الادانة على انه شخص بريء وأهم ما تتضمنه هذه القرينة انه أذا لم يقدم الى القاضي الدليل القاطع على الأدانة تعين عليه ان يقضي بالبراءة وهذا يعني ان القاضي لا يطلب للحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك ولكن يكفيه الا يكون دليل قطعي على الأدانة فأذا تردد القاضي بين الأدانة والبراءة وثار لديه الشك فيهما تعين عليه ان يرجح جانب البراءة ويقضي بها (فالشك يفسر لمصلحة المتهم). [1]

ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج لعل أهمها ان المتهم لا يلزم بأثبات براءته بل يقع عبء اثبات التهمة على عاتق سلطة التحقيق أو الاتهام وفقاً لقواعد الاثبات في القضايا الجزائية [2], الا ان الاستثناء الذي يرد على هذا المبدأ ان عبء الاثبات يقع على عاتق المتهم في جرائم معينة ومنها الجريمة الصحفية إذينبغي على الصحفي أثبات صحة كل واقعة يسندها الى

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية , جزائي , رقم الحكم 285/2012, تاريخ اصدار الحكم 2012/11/19, مبدأ الحكم " اقوال المشتكي والشهود المتأخرة والمتناقضة تكون عرضة للتلقين ومثارا للشك والشك، يفسر لصالح المتهم " .
(2) د. خيري احمد الكباش , الحماية الجنائية لحقوق الانسان , دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية , ط2 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2008 , ص922 .

شخص معين أو هيئة معينة حتى لا تشكل جريمة قذف يكون قد ارتكبها الصحفي وعلى هذا النحو اصبحت مهمة الصحفي ومن يتعرض للعمل الاعلامي مهمة شاقة وعسيرة اذا عليه لكي يفلت من العقاب ان يثبت صحة الوقائع المستقاة أو المذاعة من جهة وحسن نيته بأبتغاء المصلحة العامة اذا كان ذلك في حق هيئة معينة من جهة اخرى , وبالرغم من ان عبء الاثبات يتحمله الصحفي الا انه لا يتصور امتناع السلطات عن القيام بالتحقيق في الادلة المتواصل اليها كما انه لا يمكن تقييد حرية الصحفي في الاثبات فالأصل في المواد الجزائية حرية الاثبات [1].

وفي الدستور العراقي لسنة 2005 عد المشرع هذا المبدأ من المبادئ الدستورية إذ نصت الفقرة (5) من المادة (19) على ان : " المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة ..." .

ولكن حينما تطبق العلانية ويباح نشر تفاصيل الحوادث ومرتكبيها والتعرض لحياتهم الخاصة فان ذلك يعدّ تعدياً على قرينة البراءة , وأزاء تلك الأضرار التي قد تحدثها العلانية من جراء النشر فقد نص المشرع على سرية التحقيقات ووضع لها جزاء في مواجهة الاعتداء عليها الأمر الذي وفر أكبر قدر من الحصانة لقرينة البراءة من الانتهاء الذي يمكن ان يقع عليها. [2]

ويرأي الباحث , ان اتهام أي شخص ما لا يعني انه مجرم إذان الفرد يتمتع بقرينة البراءة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون , ولا يثبت الأتهام الفعلي ضد الشخص الا بعد جمع كافة الأدلة ضده وأثباتها وانتهاء محاكمته بصدور حكم نهائي بات وهذا ما أكده الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (19/خامساً) من ان المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة , وهذا ما يسمى بقرينة البراءة التي تعد من الضمانات الدستورية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة , ولكن حين يطبق العلانية

([1]) د. محمد باهي ابو يونس , التقييد القانوني لحرية الصحافة , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 1996 , ص420-429 ؛ وينظر ايضا د. خيري احمد الكباش , مصدر سابق , ص921 .

([2]) موفق علي عبيد , مصدر سابق , ص37 .

ويباح نشر تفاصيل الحوادث ومرتكبيها والتعرض لحياتهم الخاصة فان ذلك يعدّ تعدياً على قرينة البراءة.

الخاتمـة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ (مبررات تقييد حرية الاعلام في التحقيق الابتدائي)، وقد اعتمدنا في تناولنا هذه الدراسة اسلوب العرض والتحليل لآراء الفقهاء وبعض القرارات القضائية الصادرة بهذا الصدد مع إبداء رأينا في مدى ملائمة وترجيح رأي على آخر.

ومبدأ سرية التحقيق الابتدائي يحظى بأهمية فائقة للفرد والدولة على السواء فهو من ناحية يحمي الفرد من التشهير به , ومن الاشاعات المدمرة لحياته وذلك حتى تثبت براءته ومن جانب آخر تؤدي الى تسهيل عملية التحقيق في الوصول الى الحقيقة بسهولة ويسر حيث ان العلانية تعرقل سير التحقيق وتؤدي الى نتائج غير مقبولة وأيضاً سرية التحقيق ضرورة لحماية الجمهور من المعلومات الخاطئة .

أولاً / الاستنتاجات :

1- حظيت حرية الاعلام بقيمة دستورية في اغلب دساتير الدول ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , فهو احد صور التعبير عن الرأي وحريته ويمد افراد المجتمع والسلطات فيه بالمعلومات الصحيحة عن طريق نقل وتقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات ونشر الفكر والثقافة تتحقق من خلال المشاركة في الحياة العامة بمختلف جوانبها السياسية والقانونية والقضائية والاقتصادية .

2- يعتبر التسلط الاعلامي على ضحايا الجريمة بان يجعلهم مادة إعلامية يتدأولها الكافة مما يؤذي مشاعرهم بدلا من ان يشعرون بالدعم المجتمعي لهم , فالتحقيقات التي تجريها الصحف ووسائل الاعلام حول الجرائم قد يكون لها أثراً سلبياً كبيراً على سير

الخصومة , وكاننا أصبحنا أمام (محكمة إعلامية) تسبق المحاكمة الجنائية وقد يختلف ما يعرض بها عما يتم فعلاً بالمحكمة الجنائية فيزعزع ثقة الجمهور بالقضاء .

ثانياً :- المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي الى تشريع نص خاص لوسائل الاعلام والصحافة لتنظيم عملها لمعرفة الحدود المرسوم لها في عدم انتهاك سرية التحقيق , من حيث نشر مجريات التحقيق ويحدد احكام حرية الصحافة ويبين الحقوق المنبثقة عن هذه الحرية والحالات التي تخرق فيها وسائل الاعلام والصحافة تلك الحقوق .

2- ألزام السلطة القائمة بالاستدلال أو التحقيق والتي تكون ملتزمة بسرية التحقيق بإصدار نشرة عن بعض المعلومات الصحيحة عن سير القضايا تحت أشراف قاضي التحقيق .

المصـــــادر

أولاً / باللغة العربية

أ / كتب اللغة

1- المنجد الابجدي، دار المشرق، بيروت-لبنان ،1987.

2- جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)ج1،ط4،دار العلم للملايين، لبنان،1981 .

3- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الرسالة-الكويت،1983.

ب- الكتب

4- د. ابراهيم عادل سليمان سنبل ,الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر ,دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ,مصر ,2018.

5- د. احمد المهدي ,د. أشرف شافعي, جرائم الصحافة والنشر ,دار الكتب القانونية ,مصر ,2005 .

6- د. احمد فتحي بهنسي, مواقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي , دار الشرق ,القاهرة , 1980.

7- د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام , دار النهضة العربية , 1996 .

8- د. ادوار غالي الذهبي , الإجراءات الجنائية , ط2 , مكتبة غريب , القاهرة , 1990.

9- د. تهاني حسن عزالدين أحمد صالح , الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقبات وجرائم أساءة استعمال الحق وضمانات حمايته – دراسة مقارنة ,ط1, المركز القومي للآصدارات القانونية ,القاهرة , 2020 .

10- د. جمال الدين العطيفي , الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر , دار المعارف , مصر , 1964 .

11- د. حسن صادق المرصفأوي , منشأة المعارف , المرصفأوي في اصول الإجراءات الجنائية , الاسكندرية , 2007 .

12- د. خيري احمد الكباش , الحماية الجنائية لحقوق الانسان , دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية , ط2 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2008 .

13- د. شريف سيد كامل ,جرائم الصحافة في القانون المصري , ط2,دار النهضة العربية,1994.

14- د. شريف سيد كامل, سرية التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي , ط1, دار النهضة العربية , القاهرة ,1996.

15- د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي, مروة شاكر حسين , المتهم ومبدا البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي : دراسة مقارنة , منشورات زين الحقوقية ,بيروت, 2018 .

16- د. عبد الحميد الشواربي ,جرائم الصحافة والنشر ,منشآه المعارف , الاسكندرية ,1993.

17- د. عبد الحميد الشواربي, المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء , منشأة المعارف ,الاسكندرية , 1997.

18- د. علي حسين الخلف ,د. سلطان عبد القادر الشأوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات,ط2, المكتبة القانونية ,بغداد,2010.

19- د. عوض محمد عوض , المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية , منشأة المعارف , الاسكندرية , د.س.ن.

20- د. عويس جمعة دياب , الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق , دار النهضة العربية , 1999.

21- د. فتوح عبد الله الشاذلي , علم الإجرام العام , الاسكندرية , دار المعرفة الجامعية ,1993.

22- د. كاظم السيد عطية , الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية (دراسة مقارنة) , دار النهضة العربية ,مصر, 2009.

23- د. كاظم عبد جاسم الزيدي , المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي , ط1, مكتبة صباح , بغداد ,2016 .

24- د. مأمون محمد سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , ج2, دار الفكر العربي , 1977.

25- د. مأمون محمد سلامة, قانون إجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض , ج1, ط3, دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 .

26- د. محمد باهي ابو يونس , التقييد القانوني لحرية الصحافة , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 1996 .

27- د. محمد شفق , الجريمة والمجتمع , الاسكندرية , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 1987.

28- د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي , ط3, دار النهضة العربية , مصر , 2011.

29- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , ط2 , 1988.

30- د. مدحت رمضان ,الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ,دار النهضة العربية ,مصر,1999.

31- د. مصطفى القللي , المسؤولية الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1989.

32- د. نصار التركي , وسائل الاعلام وقضايا المجتمع , دراسة نظرية , كلية الآداب , ط1, قسم الصحافة , جامعة اليرموك, مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع ,2004.

33- د. نوزاد احمد ياسين , حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي , ط1 , المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة , 2014.

- **اطاريح الدكتوراه**

34- رشا خليل عبد, حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2007.

35- علي احمد عبد الزغبي , حق الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه كلية القانون ,جامعة الموصل ,2004.

36- موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003 .

- **رسائل الماجستير**

37- عبد الرحمن محمد سلطان ,سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق , رسالة ماجستير , جامعة بغداد –كلية القانون , 2002.

38- مريم خليل ابراهيم جاسم ,الضرورة في الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة ,رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة العراقية , 2019 .

39- نورة سحمي ناصر الهاجري ,جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر, رسالة ماجستير ,جامعة الامارات العربية المتحدة ,كلية القانون ,قسم القانون ,2020 .

د / البحوث:-

40- اسامة احمد عبد النعيمي, الضوابط القانونية لقرار حظر النشر, بحث مقدم للمؤتمر الرابع (القانون والاعلام) ,جامعة حلوان ,مصر ,2016.

41- د. بشير سعد زعلول, سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة "دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي" بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد ,كلية الحقوق –جامعة القاهرة, ع89 ,2016 .

42- د. خالد خضر دحام ,د.عادل كاظم سعود, نشر اخبار التحقيقات القضائية , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , مج2, 2016 .

43- د. شعبان محمود محمد الهوارى ,مدى تأثير الاعلام على المحاكمات الجنائية , بحث مقدم الى المؤتمر الرابع لكلية الحقوق –جامعة طنطا, بعنوان القانون والاعلام ,للفترة من 23-24 ابريل ,2017.

44- د. مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي , مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية , بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام , جامعة طنطا, مصر ,2017.

هـ / التشريعات(الدساتير والقوانين):-

45- قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937.

46- قانون اصول الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

47- القانون المدني العراقي رقم (41) لسنة 1950 المعدل.

48- قانون المرافعات العراقي (83) لسنة 1969 المعدل

49- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

50- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

51- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.

52- قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .

53- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (58) لسنة2017 .